

تاج العروس من جواهر القاموس

ورَمَلَ الطَّعَامَ يَرْمُلُهُ رَمْلًا : جَعَلَ فِيهِ الرَّمْلَ مِنْ ابْنِ عَبَّادٍ وَرَمَلِ الثَّوْبَ وَنَحْوَهُ : لَطَخَهُ بِالْدِّمِ ذَكَرَهُمَا مِنْ حَدِّ نَصَرَ وَالْفَصِيحُ فِيهِمَا التَّشْدِيدُ كَمَا سَأْتِي . وَرَمَلِ النَّسْجَ يَرْمُلُهُ رَقْصَةً كَأَرْمَلَهُ وَرَمَلَهُ وَرَمَلِ السَّرِيرَ أَوِ الْحَصِيرَ يَرْمُلُهُ رَمْلًا : رِيَّانَهُ بِالْجَوَاهِرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَمَلْتُ الْحَصِيرَ وَأَرْمَلْتُهُ فَهُوَ مَرْمُولٌ وَمُرْمَلٌ : إِذَا نَسَجْتُهُ وَسَفَفْتُهُ قَالَ عَيْدَةُ بْنُ الطَّائِبِ : إِذَا تَجَاهَدَ سَيَرُ الْقَوْمُ فِي شَرْكَ ... كَأَنَّهُ شَطَبٌ بِالسَّارِ وَمَرْمُولٌ وَرَمَلِ السَّرِيرَ رَمْلًا : إِذَا رَمَلِ شَرِيطًا أَوْ غَيْرَهُ فَجَعَلَهُ طَهْرًا لَهُ كَأَرْمَلَهُ قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذْ لَا أَرَالُ عَلَى طَرِيقٍ لَحِيبٍ ... وَكَأَنَّ صَفْحَتَهُ حَصِيرٌ مُرْمَلٌ وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : رَمَلْتُ السَّرِيرَ وَأَرْمَلْتُهُ : إِذَا نَسَجْتُهُ بِشَرِيطٍ مِنْ خُوصٍ أَوْ لَيْفٍ وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ :

" كَأَنَّ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ الْمُرْمَلِ وَرَمَلِ فُلَانٌ رَمْلًا وَرَمَلَانَا مُحَرَّرَكْتَيْنِ وَمَرْمَلًا بِالْفَتْحِ : هَرَوَلَ وَهُوَ دُونَ الْمَشْيِ وَفَوْقَ الْعَدْوِ وَذَلِكَ إِذَا أَسْرَعَ فِي مَشْيَيْتِهِ وَهَزَّ مَذْكَبِيَّتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَنْزِرُ وَالطَّائِفُ بِالْبَيْتِ يَرْمُلُ رَمْلَانًا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَصْحَابِهِ وَذَلِكَ بَأَنَّهُمْ رَمَلُوا لِيَعْلَمَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً وَأَنْشَدَ الْمُبِيرِدُ :

" نَأَقَتُهُ تَرْمُلُ فِي النَّيَالِ .

" مُتَدَلِّفٌ مَالٍ وَمُفِيدٌ مَالٍ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَرِمَ الرَّمْلَانُ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يَكْثُرُ مَجِيءُ الْمَصْدَرِ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ فِي أَنْوَاعِ الْحَرَكَاتِ النَّزَوَانِ وَالنَّسْلَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَحَكَى الْحَرَبِيُّ فِيهِ قَوْلًا غَرِيبًا قَالَ : إِنَّهُ تَثْنِيَّةُ الرَّمَلِ وَلَيْسَ مَصْدَرًا أَرَادَ بِهِمَا الرَّمْلَ وَالسَّعْيَ قَالَ : وَجَازٌ أَنْ يُقَالَ لِلرَّمَلِ وَالسَّعْيِ : الرَّمْلَانِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخَفَّ اسْمُ الرَّمَلِ وَثَقُلَ اسْمُ السَّعْيِ غُلَّبَ الْأَخَفُ فَقِيلَ : الرَّمْلَانِ قَالَ : وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ كَمَا تَرَاهُ وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ يَشْهَدُ بِخِلَافِهِ .

لأنَّ رَمَلَ الطَّوَافِ هو الذي أَمْرَضَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ لِيُزَيَّ الْمُشْرِكِينَ قُوتَ تَهْمٍ حَيْثُ قَالُوا :
وَهَذَا تَهْمٌ حُمِّيٌّ يُثْرِبَ وَهُوَ مَسْنُونٌ فِي بَعْضِ الْأَطْوَافِ دُونَ بَعْضٍ وَأَمَّا
السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ فهو شِعَارٌ قَدِيمٌ مِنْ عَهْدِ هَاجِرِ أُمِّ
إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَإِذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ :
رَمَلَانُ الطَّوَافِ وَحَدَهُ الَّذِي سُنَّ لِأَجْلِ الْكُفَّارِ وَهُوَ مَصْدَرٌ قَالَ : وَكَذَلِكَ
شَرَحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ فَلَيْسَ لِلتَّثْنِيَّةِ وَجْهٌ . وَالرَّمَلُ
فِي الْعَرُوضِ مِنْهُ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالطَّاهِرُ أَنَّ فِي الْعِبَارَةِ سَقَطًا صَوَابُهُ
ضَرْبٌ مِنْهُ أَوْ جِنْدُسٌ مِنْهُ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخُوذٍ مِنْ رَمَلِ رَمَلًا وَوَزْنُهُ
فَاعِلَاتُنْ سِتَّ مَرَّاتٍ قَالَ :

" لَا يُغْلَبُ النَّازِعُ مَا دَامَ الرَّمَلُ .

" وَمَنْ أَكَبَّ صَامِتًا فَقَدْ حَمَلَ وَقَدْ نَطَمَهُ شَيْخُنَا الْمَرْحُومُ عَبْدُ اللهِ
الشَّيْبَرَاوِيُّ فَقَالَ :

قَدْ رَمَلَتْ الْقَوْلَ فِيهِ طَائِعًا ... بِالْهَوَى حَتَّى غَدَا شَرْحِي طَوِيلٌ .
فَاعِلَاتُنْ فَاعِلَاتُنْ ... لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إِلَيْهِ مِنْ سَبِيلٍ وَلِبَعْضِ أَصْحَابِنَا
:

قَدْ رَمَلَتْ الْوَصْفَ فِيهِ قَائِلًا ... إِذْ بَدَا الْهِنْدِيُّ مِنْ أَهْدَابِهِ .
فَاعِلَاتُنْ فَاعِلَاتُنْ ... قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ آمَنَّا بِهِ .